

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ١٥٧٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحديد قيمة المبالغ المستحقة للقصر التى يحظر صرفها
إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل
الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون
رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من السادة نائبى رئيس الهيئة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقاصر دون متجمد المعاش على مبلغ
قدره ٥٠٠٠ جنيه ، ويتعدد المبلغ بتعدد القصر، فلا يتم صرفها إلا بعد الحصول
على إذن من نيابة الأحوال الشخصية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/٣١

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

لواء/ جمال عوض محمود